مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري

Combating exchange crime in Algerian legislation

ط.د تكواشت رانية، طالبة سنة ثانية دكتوراه،مخبر اقتصاد المنظمات و التنمية

المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي(جيجل)

takouachet.rania@univ-jijel.dz،

0672249921،rana.tak23@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020-10-13 تاريخ قبول المقال: 2020-12-31

الملخص: تهدف هذه الدراسة الى الامام بمختلف الجوانب النظرية المتعلقة بجريمة الصرف و عرض مختلف القوانين التي جاءت لمواجهة جريمة الصرف و أيضا عرض التعديلات التي جاء بها الأمرين الامر03-01 و الأمر 10-03

توصلت هذه الدراسة أن التشريع التشريع الجزائري ساهم بشكل كبير لمكافحة جريمة الصرف من خلال اصدار مجموعة من الأوامر منها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال بالإضافة الى التعديلات التي جاء بها الامر03-01 الذي جاء لسد الثغرات القانونية الواردة في الامر رقم 96-22 ، حيت جاء بإجراءات جديدة كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال ثم الامر 10-03 الذي قام بالتأطير الفعلي لمخالفات الصرف الذي اصبح وحده واجب التطبيق عملا بمبدأ القائل الخاص يقيد العام الخاص يقيد العام.

الكلمات المفتاحية: جريمة الصرف، الأمر 96-22، الأمر 03-01، الامر 10-03، التشريع الجزائري.

Abstract: This study aims to move forward with various theoretical aspects related to the crime of exchange, and to present the various laws that came to confront the crime of exchange, and also to present the amendments that were brought by the two orders.
This study concluded that the Algerian legislation contributed greatly to combating the crime of exchange by issuing a set of orders, including Order No. 96-22 related to the suppression of violations of the legislation and regulation on exchange and capital movement in addition to the amendments that came to Ordinance 03-01 that came to fill the gaps The law contained in Ordinance No. 96-22, where it came with new procedures to control the capital market, then Ordinance 10-03, which actually framed exchange violations, which became

alone and enforceable pursuant to the principle of the private saying that restricts the private year restricts the year.

Key Words: exchange crime, order 96-22, order 03-01, order 10-03, Algerian legislation.

المقدمة:

تستهدف السياسة الاقتصادية الجديدة في الجزائر بناء اقتصاد تتحكم فيه اساسا الميكانيزمات اقتصاد السوق مما ادى الى ظهور الحاجة الملحة الى نظرة جديدة في تنظيم جريمة الصرف و قمعها و من ثمة جعلها تتلاءم و التغيرات و تحقق للاقتصاد فاعلية اكبر لاسيما على صعيد المسؤولية و العقاب

تمكن المشرع من بلوغ هذا الهدف اذ احدث بموجب الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال قفزة نوعية معترف بها ، اذ حقق اصلاحا جذريا في مجال الصرف ووضوحا ملموسا في النصوص القانون الذي يحكم و يضبط هذا الاخير اذا اصبحت نصوصه تحظى ببساطة و الليونة و اكثر من ذلك تتسم بالقطعية في معناها.

نستنتج من مادة 06 منه مثلا و الاتي تنص« تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الاحكام المخالفة »

انه يتبعد كل تطبيق ازدواجية العقوبات على الجرائم الصرف لاسيما عند تشكل في آن واحد لمخالفة الجمركية مما يؤدي الى تفادي تطبق الغرامة المزدوجة او المصادرة المضاعفة.

تأكد بعد ذلك في المادة 11 التي الغت العمل بجميع الاحكام المخالفة للأمر رقم 96-22 لسيما المواد 425،425،424 مكرر و 426 مكرر من قانون العقوبات ليمتد هذا النص الى الغاء المادة 198 من قانون النقد و القرض ليتم استبعاد كل هذه القوانين و تبقى احكام و القواعد الامر رقم 96-22 وحدها السارية المفعول من حيث المتابعة و الجزاء.

يكون المشرع على أثر ذلك قد تبنى بصورة مفاجئة موقف حاسما و نهائيا بشأن اساس القمع و ملاحقة مخالفات الصرف و ساهم في وضع حد لنقاش او الجدل يثار حول المسألة ، و ذلك بإقراره ان جريمة الصرف هي جريمة مستقلة و ذات طابع خاص تنفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى بتطبيق أحكام نص قانوني واحد فقط هو الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 ثم الامر رقم 10-03 الذي اصبح وحده واجب التطبيق عملا بمبدأ القائل «الخاص يقيد العام» بعد

كانت إن مخالفات التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال تنظمه أنظمة صادرة عن بنك الجزائر إلى غاية سنة 1996 و صدور الأمر الرئاسي المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و الذي تضمن أحكاما تنظم ذلك

و من هنا يمكننا طرح الاشكالية التالية :

و ما هي التعديلات التي جاء بها الامر 03-01 و الامر 10-03 لمكافحة جريمة الصرف ؟

الفرضيات: للإجابة على الإشكالية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1- الامر03-01 الذي جاء لسد الثغرات القانونية الواردة في الامر رقم 96-22

2- 10-03 الذي قام بالتأطير الفعلي لمخالفات الصرف

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى الإجابة على الإشكالية المطروحة بالإضافة الى مايلي:

1- التعرف على مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بجريمة الصرف

2- التعرف على مختلف التعديلات التي جاء بها الأمرين 03-01 و الامر 10-03

المنهجية الدراسة: للإجابة لى الإشكالية المطروحة و لغرض الالمام بمختلف جوانب الموضوع تم الاعماد على المنهج الضفي من خلال اجراء دراسة مسجية لمجموعة من مراجع (كتب و مذكرات ومجلات).

1-التعريف والتطور التشريعي لجرائم الصرف

سنتطرق في هذا المبحث إلى المفهوم اللغوي و الاصطلاحي لجريمة الصرف و تطورها التشريعي .

1-1- التعريف اللغوي و الاصطلاحي والقانوني لجريمة الصرف

1-1-1- التعريف اللغوي و الاصطلاحي لجريمة الصرف

أ/*التعريف اللغوي :

الصرف كلمة مشتقة من الفعل –يصرف و صرفه بمعنى رده و صرف المال أي أنفقه ، و صرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر و التنوين و الصرف هو الخالص الصافي من العيب و الكدر ، أما الصرف هو التقلب و الحيلة و من هذا المعنى يقال عن الصرف و الصرفي بأنه المتقلب في أموره .

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، و الصرف هو بيع الذهب بالفضة و هو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، و منها صرف النقود أي بدلها بنقود و من هذا المعنى الأخير. و جاء استعمال عقد الصرف" في القانون "بمعنى مبادلة النقد بالنقد و لهذا العقد تنسب كلمة الصرفي .(مليانة، قادة، 2015، ص8)

ب/*التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف :

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ،و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن ،طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ،و معنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية و تهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد . و ضمان استقراره اذا ان كل صور الرقابة على النقد تهدف الى مكافحة تهريبية الى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و يحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف الى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة اجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة و المعاملات الخارجية (سلمي، 2014، ص ص 4-5)

1-1-2- التعريف القانوني لجريمة الصرف

كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 (سلمي، 2014، ص5)

1-2- التطور التشريعي لجريمة الصرف

إن تطور التجارة الخارجية و زيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عملية انتقال السلع و رؤوس الأموال بين الدول ، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حماية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها أو تصديرها حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية .

و لقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 ، و الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر .

بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 و جاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و بموجبه أصبحت جريمة منصوص يعاقب عليها في القانون الجزائري و من هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية :

1-2-1- مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وقد تم تم إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 1 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت

أحكام قانون المالية في سنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف و أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات و تحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر.

1-2-2- مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانو ن الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1981 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك

1-1-3- مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 و الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر ، غير ما هو مقرر في هذا النص. (مليانة، قادة، 2014، ص ص 10-12)

3-مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الامر 22/96، و تعديلاته

3-1- قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حربة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96

يعتبر الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من اهم النصوص القانونية المكرسة لميكانيزمات اقتصاد السوق في الجزائر، و الذي صدرت مجموعة من النصوص التطبيقية له لا سيما كل من :

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 و المتضمن لشروط و كيفيات تعيين بعض الاعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصرف ،
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط اشكال محاضرة معاينة مثل هذه المخالفات،
- المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط اجراء المصالحة في مجال الصرف
- المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط لجنة المصالحة و تنظيمها و سيرها

وإذا كانت المراسيم التنفيذية بمثابة نصوص تنظيمية تطبيقية للنص التشريعي رقم 96-22، فان الامر لم يبق على هذا الوضع حيث سرعان ما تعدل هذا القانون[أ](شيخ، 2014، ص ص 41-42)

و لقد جاء المشرع الجزائري بالأمر 22/96 لوضع إطار قانوني يضبط عملية حركة رؤوس الأموال

لكنه كان ردعيا أكثر منه تنظيميا، ذلك أنه – حسب عنوانه – يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث ربط مصطلح الصرف بمصطلح حركة رؤوس الأموال، وقد تضمن عدة أحكام تنظيمية تمثلت أساسا في:"(سعد الدين، زرايقي، 2017، ص ص86-96)

أولا– حذا المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر حذو القانون العام باعتبار من يحاول ارتكاب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال كمن يرتكبها فعلا.

ثانيا– أورد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تشكل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال و ذلك كما يلي:

– تصريح كاذب

– عدم مراعاة التزامات التصريح

عدم استرداد الأموال إلى الوطن

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

–عدم الحصول على الترخيصات المشترطة

–عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

و الملاحظ من خلال هذه الحالات أن المشرع لم يورد ما المقصود بكل حالة من هذه الحالات، ذلك أنهاكانت منظمة وفق أنظمة بنك الجزائر.

- فبالنسبة للتصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح فإن هذه الحالة كان يحكمها النظام 07/95، المتعلق بمراقبة الصف والصادر عن بنك الجزائر، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي للنقود.
- بالنسبة للاستيراد فإنه « يرخص لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يستورد أوراقا نقدية أجنبية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ. غير أنه يخضع أي استيراد للأوراق النقدية و الشيكات السياحية لتصريح إلزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر».
- بالنسبة للتصدير فإنه « يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في الحدود الآتية:

✓ المبلغ المصرح به عند الدخول الذي تقتطع منه المبالغ المتنازل عنها قانونا لوسطاء معتمدين.

✓ الاقتطاعات من حسابات العملات الصعبة أو المبالغ التي تغطيها رخصة صرف

يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفا حرا».

- فبالنسبة إلى عدم استرداد الأموال إلى الوطن، فإن النظام 07/95 يضع على عاتق المصدرين للبضائع و الخدمات من غير المحروقات و المواد المنجمية استرداد الإيرادات المتحصلة من هذه الصادرات عن طريق الوسيط المعتمد المؤهل لاسترداد المبالغ بالعملة الصعبة، هذا الأخير ملزم أن يضع تحت تصرفنا المصدر الجزء من العملات الصعبة الذي يعود للمصدر و الذي يدفع في **حسابه** بالعملة الصعبة وفقا للتنظيم، و كذا القيمة المقابلة للدينار لرصيد إيرادات التصدير الذي يخضع لالتزم التنازل، كما أنه يمكن تحرير عقد التصدير على أساس التسديد نقدا أو بائتمان.
- بالنسبة لعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، فقد فرض بنك الجزائر شكليات و إجراءات يجب التقيد بها في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال تتعلق بحيازة العملة الصعبة و التنازل عنها و شرائها، فحيازة العملة الصعبة يكون إلا بواسطة فتح حساب بالعملة الصعبة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة'، كما يمكن للوسطاء المعتمدين كذلك حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر.

أما التنازل عن العملة الصعبة فإن بنك الجزائر مكن كل مقيم من خلال تنظيم خاص بذلك التنازل عن العملة، و لكن لصالح الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر

أما فيما يتعلق بشراء العملة الصعبة، فإنه « يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر شراء عن طريق وسبط معتمد مقابل العملة الوطنية أي مبلغ من العملات الصعبة يتعهد بوفائه قانونا طبقا لتنظيم الصرف و التجارة الخارجية.»

أما بخصوص عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها فإن الأصل الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية و ذلك تحقيقا لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية، لكن مع ورود بعض الاستثناءات تتدخل السلطات العمومية من خلالها دفاعا عن المصالح الوطنية، لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكن المتعامل الاقتصادي ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية، و هو ما تضمنه النظام 07/95 الذي نص على أنه « ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 187 من القانون 10/90 و الاتفاقات التي يبرمها بنك الجزائر تضل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية بالخارج التي يشكلها المقيمون انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ممنوعة. »

ثالثا : –اعتبر المشرع مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال جنحة وذلك حسب ما ورد في أحكام هذا الأمر الذي يعاقب مرتكب هذه المخالفات بالحبس.

رابعا: –حاول المشرع حصر كل ما بشكل مخالفة لأحكام هذا الأمر زيادة على الأموال بصفة النقد، إذ أنه أدرج كذلك العمليات المتعلقة بالسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية كما يلي :

«يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ,أو بيع ,أو استيراد ,أو تصدير ,أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية ,أو الأحجار والمعادن النفيسة ,دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها.»

خامسا : إضافة إلى النقود و الذهب، فقد أورد المشرع حالات أخرى تتعلق بالنقود أو القيم المزيفة التي قد تشكل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال كما بلي:

«كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص علبها في المادتين 01 و 03 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم»

فالمشرع الجزائري لم يذكر كمحل لجريمة الصرف القيم لا في المادة الأولى، و لا في المادة الثانية من هذا الأمر و بذلك يبدو أن القيم غير معنية بجريمة الصرف، ذلك أنه نص صراحة على القيم لما تكون جريمة الصرف منصبة على قيم مزيفة، و هذا غير مبرر، ذلك أن القيم كانت تعتبر محلا لجريمة الصرف من خلال قانون المالية لسنة 1970 ، و الأمر 47/75 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، كما يمكن تبرير إحجام المشرع عن ذكر القيم محلا لجريمة الصرف إذا ما انطلقنا من أن المشرع اكتفى بعبارتي« الصرف» و «رؤوس الاموال » معتبرا أن العبارتين تشملان القيم و بالتالي لا ضرورة للنص عليها

سادسا: أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فقد أوردها المشرع كما يلي:

يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

غير أن التساؤل هنا يطرح حول الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة إن وجدت و التي تم ذكرها في الفقرة الأولى" بأية وسيلة كانت".

سابعا : بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفة من مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فقد نص التشريع صراحة على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفة من المخالفات المذكورة في المواد 1 و 2 من هذا الأمر يتعرض لغرامة تختلف عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي و ذلك كما يلي:

«تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و 2 من هذا الأمر ، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

1-غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة،

2-مصادرة محل الجنحة،

3-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش

ثامنا: أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فنجد إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك، أعوان آخرين أوردهم المشرع على سبيل الحصر كما يلي:

"يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورون أدناه:

-ضباط الشرطة القضائية،

-أعوان الجمارك،

-موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار و زاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،

-أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون و المعينون وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،

-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة، وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،

إذ أنه بعد تحرير محاضر معاينة جريمة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من قبل الأعوان سالفي الذكر يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالمالية.

ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية، محاضر معاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- أما بخصوص المتابعة القضائية لهذه الجرائم، فلا يتم ذلك إلا بعد إيداع شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، غير أنه يجوز إجراء مصالحة بخصوص هذه المخالفات وفقا لشروط محددة بتشريع خاص بذلك لذا فإجراء المصالحة يسبق إجراء المتابعة

القضائية، ذلك أن المتابعة القضائية للجرائم المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لا تتم إلا بعد مرور ثلاثة أشهر .

- إضافة إلى العقوبات الجزائية و الغرامات المذكورة سابقا على مرتكبي جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فقد نص المشرع على عقوبات أخرى بمكن أن تطبق تتمثل أهمها في:

أ –بالنسبة للشخص الطبيعي :

–المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،

–المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف،

–المنع من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية..

و هذا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا .

:ب–بالنسبة للشخص المعنوي :

–المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

–المنع من عقد صفقات عمومية

–المنع من الدعوة العلنية

ج – كما بمكن للوزير المكلف بالمالية أن بمنع كل من ارتكب إحدى المخالفات الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرتبطة بأي نشاط مهني، و يؤخذ هذا المنع كإجراء تحفظي .

- كما أن المشرع من خلال هذا الأمر لم يتطرق إلى المحكمة المختصة في متابعة هذه الجرائم ، بل اكتفى بذكر عبارة « إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا».

3–2– الأمر 01/03، المعدل و المتمم للأمر 22/96

، وقد اتبع بدوره بمراسيم تنفيذية و التي تتمثل في كل من :

–المرسوم التنفيذي رقم 03–110، الضابط لأشكال محاضر معاينة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، والذي عدل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–257.

– المرسوم التنفيذي رقم 03–111 ، المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[iii](شيخ، 2014، ص42)

لقد حاول المشرع الجزائري إضفاء بعض المرونة، فمن خلال **تعديل** أحكام الأمر 22/96، حيث ارتكزت أهم التعديلات على عدة مواد **تمحو**رت أهمها فيما يلي: (سعد الدين، زرايقي، 2017، ص ص 93–95)

أولا– حذف المشرع الركن المعنوي المتمثل في النية أو القصد الإجرامي من أركان جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال، حيث أصبح لا يعتد بحسن النية، و ذلك بإضافة عبارة "و لا يعذر المخالف على حسن نيته".

و هذا ما يتعارض مع أحكام الدستور الذي يقضي على أنه « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ».

ثانيا– كان المشرع من خلال هذا التعديل أكثر ردعية فيما يخص عقوبات الحبس، إضافة إلى أنه تدارك ما سبق ذكره حول **مصير** الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة و ذلك كما يلي:

« كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصا عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و بمصادر محل الجنحة و مصادر وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ».

غير أن السؤال الذي يطع هنا مر أخرى يتعلق بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، ذلك أن المشرع **ذكر** عبار " أية **و**سيلة كانت " و التي قد تستعمل في ارتكاب الجر**يمة**، و في هذا التعديل نجد عبارة وسائل النقل فقط.

ثالثا:– بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أبقى المشرع على نفس العقوبات المطبقة على مرتكب جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال المذكورة سابقا في الأمر 22/96 لكنه قام بتخفيض قيمة الغرامة إلى أربعة مرات على الأكثر من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

رابعا:– تدارك المشرع من خلال هذا التعديل إغفاله للمحكمة المختصة للنظر في قضايا مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال، و ذلك كما يلي:

«تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.»

غير أنه اقتصر على ذكر الجهة القضائية المختصة للنظر في المسؤولية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون ذكر الشخص الطبيعي.

خامسا–أقر الأمر 01/03 بعض التعديلات بخصوص العقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق على مرتكبي هذه الجرائم في تعديله للمادة03 من الأمر 22/96 من أن يكون مرتكب المخالفة عونا في الصرف.

سادسا–أضاف هذا الأمر في تعديله للمادة 05 منع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

سابعا: بالنسبة لمنع مرتكب إحدى مخالفات التشريع و التنظيم بالصرف و حركة رؤوس الأموال من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و ذلك وفقا للمادة08 من الأمر 22/96، فقد أبقى المشرع على هذا المنع مع تعديل أصبح من خلاله محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بالتدابير المناسبة من أجل هذا المنع من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الوزير المكلف بالمالية، و ذلك بعد ان كان هذا الاجراء سابقا يخص الوزير المكلف بالمالية فقط.

حيث يمكن توضيح ذلك كما يلي :

لقد أوقفت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى م 12 من الأمر 03-01 لكي يشمل هذا الشخص كل من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض .

و كان التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه و نرى أنه من الناحية العملية إن هذا التعديل أصاب فإن بنك الجزائر و على العموم فيما يخص التجارة الخارجية يملك الأجهزة و الصلاحيات الكافية و الملائمة في رقابة عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض و تستوجب التحري فيها ، و لم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر فإن المشرع لم يأتي بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليها في تقديم الشكوى كما لم يحيلنا إلى التنظيم ، نجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 09-08-1998 منشور تحت رقم 624 حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف و تم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك ، موظفي المفتشية العامة للمالية و مديري الخزينة الجهويين و المديرية العامة للخزينة ، لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 96-22 و لذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01 أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم و هو حسب ما تم معاينته في ميدان التربص المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر.[iv]

ثامنا: أدخل الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 تعديلا على الأمر 96-22 بإحداث م 08 مكرر و مكنت هذه الأخيرة بعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بصلاحيات

إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة ، و تقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي و أعوان إدارة المالية المؤهلين

و تتمثل هذه الصلاحيات في : اتخاذ تدابير أمن ، دخول المساكن ، الاطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي

-حق اتخاذ تدابير الأمن :

يقصد بتدابير الأمن طبقا للمادة 08 مكرر تلك التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية ، علما أن قانون الجمارك في مادته 241 قد حول لأعوان الجمارك حق اتخاذ تدابير مختلفة لمعاينة الجرائم الجمركية و هي حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و حق احتجاز بضائع أخرى وأية وثيقة مرفقة بالبضائع تكون بحوزة المخالف و ذلك كضمان على أن لا تتجاوز قيمتها حدود الغرامات الجمركية المستحقة قانونا .

و تتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش ، أما احتجاز الأشياء التي بحوزة المخالف يكون تدبير احتياطي ضمانا للذين المستحق للخزينة

-حق التفتيش :

لم تقيد المادة 08 مكرر حق دخول المساكن و تفتيشها بأي شرط و لم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش خلافا للمشرع التونسي الذي أحال في هذا الخصوص إلى قانون الجمارك .

و نظرا أن المشرع الجزائري خص حق التفتيش بأعوان إدارة المالية و بنك الجزائر المؤهلين فقط فلا يمكننا بهذه الصفة و إلحاق أحكام قانون الجمارك لإحدى هذه الفئات لأنها أحكام خاصة بأعوان إدارة الجمارك و تبقى كذلك مادام لا وجود لنص خاص يقضي بخلاف ذلك في التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف .

فلعل أن صمت المشرع في هذا الأمر يعني أنه فتح الباب لتطبيق القواعد العامة بخصوص التفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلين في إطار معاينة جرائم الصرف ، و إذا كان الأمر كذلك وجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائية لاسيما المادتين 44 و 47 منه التي تطبق على ضباط الشرطة القضائية .

إلا أن الأصل عدم التحريم يفيد الإباحة ، غير أن هذا الاستنتاج لا يتفق و أحكام الدستور في مادته 40 التي تخضع التفتيش لأمر صادرة عن السلطة القضائية المختصة [1] و تبعا لذلك فإن عملية التفتيش التي يقوم بها أعوان المالية و بنك الجزائر المؤهلين في معاينة جرائم الصرف يقف على قيد واحد هو الحصول على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية .

-حق الاطلاع على الوثائق :

تمارس حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي من طرف الإدارة المالية و بنك الجزائر المؤهلين للتحري في جرائم الصرف و ذلك بصريح نص م 08 مكرر السالفة الذكر .

و قد نضم هذه الحقوق قانون الجمارك في م 48 منه الذي منح للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم المصلحة المعنية بالتحري في جريمة الصرف ذلك أينما تواجدت الوثائق كسندات التسليم و الفواتير و جداول الإرسال و عقود النقل و يمكن أن يمارس حق الاطلاع على الوثائق لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية من القانون الخاص أو القانون العام ، سواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة او غير مباشرة ، و يشكل رفض تقديم الوثائق مخالفة جمركية.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية رغم أن الأمرين رقم 96-22 و 03-01 لم يمنحا لهذه الفئة إلا صلاحية معاينة جرائم الصرف عن طريق تحرير محاضر المعاينة فإنهما لم يتضمنا كذلك ما يمنعهم من ممارسة صلاحياتهم الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرتهم لمهمة التحري في جرائم الصرف ، حيث حولت المادة 44 و 74 ق، إ ، ج لضباط الشرطة القضائية صلاحية الدخول إلى المساكن و حجز الأشياء المثبتة للتهمة و الاطلاع على الوثائق طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية كما هو معمول به أثناء التحري في جرائم القانون العام (مليانة، قادة،2014، ص ص48-50)

3-3-الامر 03/10 ، المعدل و المتمم للأمر 22/96.

التعديل الثاني فكان بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق دائما بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي اتبع أيضا بمرسومين تنفيذيين أحدهما هو المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29جانفي2011، والأخر يكمن في المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29جانفي 2011 وعلى التوالي، وهي نصوص تسعى في مجملها إلى التأطير الفعلي لمخالفات الصرف. (شيخ، 2014، ص43)

لم ترد ضمن أحكام هذا الأمر تعديلات جوهرية، بل اكتفى المشرع بما يلي: (سعد الدين ، زرايقي، 2017، ص95)

أولا -تراجع المشرع من خلال هذا التعديل بخصوص العقوبات المذكورة في الأمر السابق و ذلك فيما

يتعلق بمصادرة وسبلة النقل ذلك أنه كان يطرح إشكال سبق ذكره، و تدارك ذلك كما يلي:

« مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش» .

فمخالفات الصرف و حركات رؤوس الأموال قد تستعمل باستعمال وسيلة نقل، كما قد تستعمل بأي وسيلة أخرى، لم يحددها المشرع صراحة، هذه الوسيلة تخضع في هذه الحالة إلى المصادرة شأنها شأن محل الجنحة.

ثانيا –أضاف المشرع عناصر أخرى من خلال تعديله للمادة 02 و التي تشكل هي الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال تتمثل في:

–شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

–تصدير و استيراد كل وسبلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

–تصدير او استراد السبائك الذهبية او القطع الذهبية او الاحجار الكريمة او المعادن النفيسة.

يمكن ان نستخلص ما يلي :

- ان المشرع الجزائري قد وسع نطاق محال او مواضيع جرائم الصرف لتشمل كل وسائل الدفع و كذا سندات الدين المحررة بالعملة الاجنبية او الوطنية على حد سواء ، و ذلك الى جانب تلك المحال التي تضمنها الامر 96–22 المتمثلة اساسا في في القيم المنقولة و الاحجار و المعادن النفيسة.[٧](شيخ ، 2014، ص43) حيث ان:

القيم المنقولة :معرفة في القانون التجاري وتحديد في المادة 715 مكرر 30 منه القيم منقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معدنية من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها و تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة في شكل سندات للحامل أو سندات إسمية. و تتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم و سندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على انه " سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها " .

سند الاستحقاق: فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية . و أهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما ما بين سنة و 5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم .(ملیانة، قادة، 2014، ص ص 17–19)

المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة : و هي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 96–22

أ/المعادن الثمينة :و يقصد بها الذهب و الفضة و البلاتين و يمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو أوسمة أو مصنوعات و تكون عامة الفضة و البلاتين على شكل مصنوعات .

ب/السبائك :هي قطع المعادن التي لم تتحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها او سبائك المعادن النفيسة ، و هي تطلق عادة على الذهب و الفضة و البلاتين

ج/المسكوكات أو القطع الذهبية النقدية :

*كالعملة الذهبية الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها .

الأحجار الكريمة :و يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها و ندرتها هذا ما يجعل حصرها في أية صورة من صورها أيا كان نوعها مثل ألماس و الياقوت و الزمرد

وسائل الدفع : و هي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملية الصعبة السارية المفعول و ذلك إستنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

و عرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 و سائل الدفع كالآتي :(مليانة، قادة، 2014، ص ص 16-19)

- 1الأوراق النقدية - 2 الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية
- 3 خطابات الاعتماد -4 السندات التجارية

ان المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في التصدير و الاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، أي بدون ترخيص . و كانت المادة 02 من أمر 96-22 قبل تعديلها بموجب أمر 10-03 تشمل زيادة على التصدير و استيراد الأفعال الآتية :

- الشراء .
- البيع .
- الحيازة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها.[vi]

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة الى ان تقديم الاحكام الواردة في الامر 96-22 المتعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال و الذي حقق قفزة نوعية معترف بها ، اذ

حقق اصلاحا جذريا في مجال الصرف ووضوحا ملموسا في النصوص القانون الذي يحكم و يضبط هذا الاخير اذا اصبحت نصوصه تحظى ببساطة و الليونة و اكثر من ذلك تتسم بالقطعية في معناها.

كما قدمنا التعديلات التي جاء بها الامر 03-01 الذي جاء لسد الثغرات القانونية الواردة في الامر رقم 96-22 ، حيت جاء بإجراءات جديدة كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال ثم الامر 10-03 الذي قام بالتأطير الفعلي لمخالفات الصرف الذي اصبح وحده واجب التطبيق عملا بمبدأ القائل « الخاص يقيد العام».

قائمة المراجع

1. مليانة ، باية، قادة، فاتح. (2014).جريمة الصرف في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير غير منشور. جامعة جيلاني بونعامة :خميس مليانة.ص8.
2. سلمي ، فاطمة الزهراء.(2014). جريمة الصرف في التشريع الجزائري. مذكرة ماسترغير منشور. جامعة محمد خيضر: بسكرة. ص4-5.
3. مرجع سابق ،ص05..
4. مليانة، باية، قادة، فاتح.مرجع سبق ذكره.ص10-12
5. شيخ، ناجية .(2014).خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري .رسالة دكتوراه غير منشور.جامعة مولود معمري : تيزي وزو. ص41-42
6. سعد الدين ،عبد القادر، زرايقي، جمال.(2017). تنظيم حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج وفق للتشريع المصرفي الجزائري .مذكرة الماجسترغير منشور ، جامعة العربي تبسي: تبسة. ص86-92.
7. شيخ ، ناجية .مرجع سبق ذكره. ص42.
8. سعد الدين، عبد القادر، زرايقي، جمال.مرجع سبق ذكره.ص93-95.
9. مليانة، باية، قادة، فاتح.مرجع سبق ذكره.ص52-53
10. مليانة، باية، قادة ،فاتح.مرجع سبق ذكره.ص48-50
11. شيخ، ناجية .مرجع سبق ذكره. ص43
12. سعد الدين ،عبد القادر، زرايقي، جمال.مرجع سبق ذكره. ص95
13. شيخ ،ناجية .مرجع سبق ذكره. ص34
14. مليانة، باية، قادة ،فاتح .مرجع سبق ذكره.ص17-19.
15. مرجع نفسه.ص16-19.
16. مرجع نفسه ،ص35.